كتاب تلخيص الاحرا في حكم الطلاق بالابرا

تاليف الامام العلامه العمدة الفهامه شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة زادها الله شرفا وكرما امين

سيل الطبلاوي رضي الله عنه عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لاخيها ان ابراتني احتك طلقتها فقالت الزوجة ابراتك من جميع ما تستحقه النساء على الرجال فقال لها انت طالق وقصد بذلك ان صحت البراة فهل والحالة ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزمها البراة او لا يقع الطلاق وتلزم البراة او لا يقع ولا تلزم البراة افيدوا الجواب فاجاب الحمد لله الهادي للصواب حيث اوقع الطلاق في مقابلة البراة طامعا في صحتها ولم تصح للجهل بالمبراء منه فلا يقع الطلاق المذكور وهذه المسالة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد يفتي بما قلناه ووجهه ظاهر لانه انما طلق طمعا في صحة البراة فلو لم تصح لما طلق اهـ وسيل الشمس الرملي عمن قال ايمان المسلمين لازمه لي لا افعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه فاجاب ينظر الى ما نواه وفي فتاوى والده لا يلزمه شي لانه لا صريح ولا كناية ومن خطه نقلت اهـ

وقف واصبر هذا الكتاب الحاج محمد ارتوات ... ... لمن ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره بجامع الفاتح ... ... الله ... ...

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة العمدة شيخ
الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل
مكة المشرفة تغمده الله تعالى برحمته واعاد علينا من بركته وبركات
علومه امين الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد
الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضاء وقدر لا ينفد فلا يجتمع اثنان
ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل فيظهر على وفقه في الابد فسبحانه من عزيز
جبار انفرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا
للنعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي
هو من كل حامد احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم
الصديق المؤيد اما بعد فاني نظرت في المحرر من الابرا كتاب سيدنا
الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالى واجزل جزاه وافاض عليه وابل
الرحمة وبل مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق
بالابرا لكن وجدت فيه طولا واستطرادا فيقا يقصر عنه او يتعب فيه كثير من
من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد
ولا يعرج على ما نقله من المعتمد وان لم يكن عليه اعتمد وحذفت ما فيه تكرير من الفتاوى
اكتفا بما جزم اول المسيلة فان كان في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسيلة
لم اعرج عليها وان كان فيها فرع معتمد قد ذكر فيها ذكرته في فرع مستقل في
تلك المسيلة وجعلت هذا التعليق على قسمين القسم الاول فيما ابتدا
الزوج القول وفيه خمس مسايل والثاني في ابتدا الزوجة وفيه مسالتان
وسميته تلخيص الاحرا في حكم بالابرا القسم الاول فيه خمس مسايل الاولى ان
يبتدي الزوج فيقول لزوجته ان ابرايتني فانت طالق فتبريه من صداقها
مثلا

او تقول له ابرايتك فقط والحكم في هذا انه ان اطلق الزوج قوله كما
قدمناه ولم ينو شيا معينا من صداق او غيره واطلقت المراة الجواب
كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي
الابرا نقله الشرف الغزي في باب الضمان من ادب القضاء عن الانوار وفتاوى
القفال نعم لو اراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق
رجعيا وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابرايتك
من كذا وذكرت شيا معلوما عندها صداقا او غيره او نوت شيا
تعلمه من ما لها في ذمته او عممت البراة مما عنده
وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها
كما في فتاوى القاضي حسين ولا يكون باينا لانه يشترط في البينونة في
التعليقات علم الزوجين معا بما علق الطلاق على البراة منه فلو نويا
شيا معينا او نوته الزوجة وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة فرع لو قال
ان ابرايتني فانت طالق فقالت له ابرايتك ولم تعين شيا فقال بعده طلقتك
او انت طالق وقع الطلاق في الثاني رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا افتى به
الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له والتحقيق انه ان كان يعلم ان
الاول لا يقع وقع الثاني رجعيا وان كان جاهلا فاحتمالات ثالثها لا
يقع ويشهد له ما قالوه في المكاتب لو ادى النجم الاخير وكان حراما
ولم يعلم به السيد فقال اذهب فانت حر لم يعتق وايده السمهودي بما في
فتاوى ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاء الى من يكتب لها
فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك على باقي صداقك
بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الاولى لا انشا

طلقة اخرى واجاب بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والعول
قوله ان الخلع وقع كذا اما لو اقتصر على قوله الاول فقد تقدم الكلام فيه
من انه لا طلاق اصلا فرع لو قال للسفيهة ان ابرأتيني فانت طالق
فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي عن شيخه الجلال البلقيني
قال وقد صرح به الخوارزمي في الكافي في اخر الخلع وليس كقوله للسفيهة
خالعتك على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما نحن فيه تعليق
فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه بعض الشاميين مشبها لها
بقوله خالعتك على الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتيني
الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الارجح من احتمالين فانه لم
يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيه
تنبيه لو قال للامة ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل
يكون كالتعليق باعطايها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابراء السفيه
فلا يقع شي لعدم حصول البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتني
ابراء صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا اطلق
والاقرب انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرايها لعدم حصول الصفة
المعلق عليها ويفرق بين اعطايها وهذه بانه وجد صورة الاعطا
فوقع الطلاق لذلك ثم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه
افسدناه ورجعنا بمهر المثل خاتمة لو قال لها ان ابرأتيني
فانت طالق فقالت ابراك الله فهذه كناية في البراءة عند الولي العراقي كا
لغزالي وغيرهما والاصح انه صريح في البراءة كطلقك الله صريح في الطلاق
بخلاف

بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع به هنا الطلاق المعلق
على برائتها قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق
على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه **واما**
المسيلة الثانية هي ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك
فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب فصرحت بصداقها او
نوته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق
باينا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم الامام في النهاية
وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي
والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاد وابن الرفعة انه الحق
ومشي عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين في تعليقه ونقله السبكي
عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى عليه الاذرعي مشيرا الى انه الحق
وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى القاضي حسين انه يقع رجعيا
لكن تعقب بان الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح وانما فيه ان ابرأتيني
فقط وهذا اظهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيا معينا ولم توافقه
المراة عليه كما قدمناه في المسيلة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما اذا علم
الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا وكذا لو علم الزوج فقط
وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسيلة الاولى
لوجود الصفة المعلق عليها واعلم انه متى علق الطلاق على الابراء فلا
يقع بالابراء المجهول ولا يقال وقع باينا ونرجع الى مهر المثل كما لو قال
خالعتك على شي لان هذه الصفة صيغة معاوضة فاذا تمت الصيغة
صححنا الخلع واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها وقع

رجعيا بمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك الا في مسئلة واحدة
وهي ما اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فانه يقع بائنا باي عبد كان
ويرجع لمهر المثل وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطا بخلاف التعليق على الابرا
فلا يقع بالمجهول لانتفاء الصفة شرعا او عرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار
وغيره في هذه المسئلة من قولهم بوقوعه بائنا بمهر المثل قياسا له على الخلع با
المجهول ويؤيد له بمسئلة ~~الخلع التعليق بالابرا والتعليق بالاعطا~~ ولا
يصح التعليق بالاعطا ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالابراء والتعليق
بالاعطا فرع لو قال خالعتك على دينك على فقالت قبلت في مجلس
التواجب وقع بائنا بقبولها ان علماه والا فبمهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة
لا تعليق فانتفت الجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال
لها ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع
رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ
التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على
ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان بين ذكر
العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع
الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال
ان ابرأتيني فانت طالق فابرأته من [illegible] حقها عليه وهي تعلم منه
مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرأت من جميع حقها
وهي تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق
البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتيني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم
بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق
كما لو

لو قال لو عرفتك ان ابرأتيني من دينك فانت طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لها ان ابرأتيني من دينك فانت طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض اهـ خطيب

كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرا من
البعض الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرأتيني من
صداقك وان ابرأتيني من صداقك طلقتك فابرأته براءة صحيحة
طلقت في الاولى بائنا ولا يقع الطلاق في الثانية الا ان نوى بقوله
طلقتك يعني فانت طالق فرع لو علق طلاقا بالبراءة من
الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأت منه فان صدقها
الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله [illegible] لانه يدعي صحة البراءة
التي علق عليها الطلاق وهذا ما افتى به البلقيني وهذا لا نزاع فيه
في الظاهر واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة
الى الطلاق واما بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية
الجهل عند العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل
دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في اداب القضاء للشرف الغزي
ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم
بعدم الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا نزاع في انه يدين
فرع لو ابرأ عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف
ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل بالبراء منه فلا يفيد فرع لو علق
طلاقها على الابراء من صداقها فابرأته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها
انها تحت حجره واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد تبين عدم
وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها نعم لو [illegible] وجد من
الزوج معارضة للاب وادعى انها رشيدة اخذناه في الظاهر لتضمنه
الاعتراف بالبينونة خاتمة فيها مسئلتان الاولى لو قال

بالبينونة

اي في عدم وقوع الطلاق اهـ ... ادعى الجهل ... وعلمه
بيان البلقيني

الزوج ان ابرات فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابراته وقع
الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه
على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع فيه الاجنبي وهذه
نقلها الشيخان عن القفال الثانية تنبيـــه ما قدمناه من اشتراط
ابرايها في مجلس التواجب ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان
ابرائتيني واما لو قال ان ابراتني زوجتي من صداقها فهي طالق
فهل يشترط الفور نظرا الى انه [illegible] معاوضة ام لا
نظرا الى التعليق المعتضد بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل
الراجح منه انها ان كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فلا
الزوج ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فليشترط برائتها
فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الى المعاوضة
المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو قال
ان وهبتني صداقك فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير
ذلك المجلس ابراتك تطلق ولا يعتبر فهذا ما يعتبر في نظيره
من الخلع اي لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحيث صرح
بذلك تجردت المسيلة للتعليق بالصفة ويبقى النظر في وقوع
هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على هبة الصداق لا الابراء منه
فان نظر الى المعنى سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح
الولي العراقي في قوله ان ابرايتيني فقالت ابراك الله انه لا يقع كما
تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيـــه قد علمنا ان الراجح ما
قدمناه في المسيلة الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن
عجيل

عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا لكن هل يكون
رجعيا على مقالته او باينا كل محتمل ونقل عن بعض اهل اليمن انه رجعيا
والتحقيق ان يقال اذا اطلق وقع رجعيا وان خص شيا بالبراة في اللفظ
او النية وطابقته عليه وقع باينا وهذا كله على قول ابن عجيل والمعتمد
اشتراط الفور نظرا الى المعاوضة **واما المسيله الثالثه**
وهي ان يقول الزوج ان ابرايتيني من صداقك ومن نفقة العدة او
المتعة ونحو ذلك مما لا يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من
صداقي ومن نفقة العدة او ابراتك فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين
بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراة عنها
غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي
والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا البكري ولا فرق في ذلك بين ان تعلم
عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراة وقع الطلاق رجعيا وحيث
قلنا لا يقع هل يبرا الزوج من صداقها لانها ابراته منه عالمة به ام لا
لانها انما ابراته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم
كلامهم من نظايره انه يبرا وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلا
واقره نعم لو قصدت جعل البراة عوضا عن الطلاق لم يبرا لتضمن
هذا التعليق شايبة المعاوضة فـــرع لو قال ان ابرايتيني واخرت
ما لك علي من الدين الى سنة فانت طالق فقالت ابراتك واخرت ديني الى
سنة وهي عالمة بما ابرات منه ينظر فان اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا
يصير به موجلا لم يقع الطلاق لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى
به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق باينا لان الصداق عوض معلوم

لها وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة ويكون
باينا ان ابرات فورا وان اطلق فهل يقع في الحال ام بعد مضي السنة او لا
يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال حيث
قال يشبه ان لا يكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير لا تلفظها
به فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح
انه يقع في الحال قال السيد وهو المتبادر الى الفهم وفي فتاوي السراج
البلقيني ما يشهد له لانه سيل عن رجل اشهد على نفسه متى ابراته زوجته
عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه شيا من الكسوة ولا من النفقة
ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنتها منه فلانة
سنة من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق بمجرد
شهادتها على ذلك وظاهر ان هذا عند اطلاقه او اراد به الاشهاد
بذلك فان اراد بالتبرع التزامها لذلك وانه يلزمها شرعا فيبعد و
قوعه كما تقدم قريبا فرع لو قال ان امهلتني بحقك ثلاثة
اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها امهلت او الرضى به وقع
في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في الحال فرع
لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق فقالت
اخذتها لم يقع حيث كان مراده التزام ذلك لان قولها اخذتها لا
يلزمها وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان اطلق ينبغي ان لا
يقع ولا يقاس على ان ابراتيني واخرت دينك لوجود الفارق فان المتبادر
هنا الكفالة المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسالة
التاخير الرضى به فرع لها عليه صداق حال الف مثلا فقال
ان قسطت

ان قسطت صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت
قسطته فان اراد التعليق على وجود التاخير منها المدة المعينة
التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقضا تلك المدة من غير مطالبة
كما قاله الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقع
رجعيا ايضا عند تلفظها ولا يتقسط الصداق وان اراد ان
يصير الدين الحال موجلا على وفق التقسيط الذي ذكره بحيث
لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة لم يقع اصلا لانه تعليق على ما لا
يمكنها الاتيان به تنبيه ما قدمناه كله من التفصيل في
التقسيط والتاخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز
فقال ان خالعتك على تقسيط صداقك او تاخير دينك فقالت قبلت
وقع باينا بمهر المثل كما لو خالعها على مسروقا او مغصوب ونحوه مما
لا يكون مالا او يمكنه تمليكه فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعدة ان
الطلاق اذا بدا به الزوج منجزا غير معلق وانما جا الفساد من
الصيغة وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع باينا بمهر المثل ومتى
كان معلقا ولم يوجد الشرط لم يقع اصلا **واما المسالة**
الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك ولم يكن
لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم ادا او ابرا او حوالة عليه
فتلفظت بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان
يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه
ما في اصل الروضه عن فتاوى البغوي انه حكى وجهين فيما لو
اختلعت بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها

عليه شيء هل تبين بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق ولا طلاق قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال اولا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم ان لا شيء بها وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقل السراج البلقيني عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار به منع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة الطلاق بائنا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراءة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار فرع احالت المرأة بصداقها ثم قال لها الزوج ان ابرأتيني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالبه المحتال بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويؤخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المرأة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق فان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن بقي ما لو

صدقته

صدقته وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته منه ولا يصح البراءة من بعضه لتعليق حق به بان اقرت به او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله ويتفرع ما لو اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعى بصداق فيتحرى في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف ان له ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا تقول انه باق لي

واما المسئلة الخامسة

وهي ان تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فانا بريئة من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا معتمد ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبه جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل لانه طلق طامعا في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان الطمع في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام القاضي

زكريا في شرحه مخالفته واختار البينونة وقال ابن ابي الدم الذي
يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه
باينا بمهر المثل ولا يبرا بل لو قيل يبرا لم يبعد في القياس فلا يظهر
فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها فانت بريء من
صداقي فان كان هذا تعليقا للابرا فذاك تعليق للتمليك وتعليقه
ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني انها تبين ويبرا من صداقها
صداقها لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة لان المتحصل فيها ثلاثة
مذاهب الاول وبه الفتوى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا وبه
جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه يقع باينا بمهر المثل قال السبكي
هو المعتمد والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره
ومشى عليه في الروضة اخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا منه فرع
لو قالت ابراتك عن صداقي علي ان تطلقني او بشرط الطلاق او علي ان
تطلقني فطلقها بمجلس التواجب بانت منه وبريء هو عن الصداق ولو قال
قبلت فكذلك لانه ابرائه في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق
كذا نقل السبكي عن الخوارزمي ووافقه مع ان الخوارزمي مذهبه في المسئلة
الاولى التي قلنا ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه
انها تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراءة
واما هذه فتنجيز مع شرط لان مراجعها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق اي البراءة
قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا نوى به قلت
التعليق على المبذول **واما المسئلة السادسة** وهي ان
تقول للزوج ابراتك من صداقي فطلقني فيقول انت طالق او ان صحت

فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك
بريء وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي
حسين لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها فطلقني
بعده لا يقدح في صحة برائتها ولا يجب عليه طلاقها وكذا لو قال ان صحت برائتك
فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه
ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح بيعك او عقدك فانت
فانت طالق نعم لو قالت اردت الابرا عوضا عن الطلاق وصدقها
الزوج على ذلك وقع باينا كذا قاله السيد نفقتها فرع لو
قالت طلقني وانت بريء من صداقي فقضية كلام الرافعي انها
تبين بالمهر او بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث
فيما لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي الوقوع باينا
بمهر المثل كما قدمناه عنه في المسئلة الخامسة فانه قال ويكون
كما لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي وهذا يقتضي ان هذه
الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به
فرع لو قال طلقتك فابريني فيأتي ما قدمناه في نظير
المسئلة انها تطلق رجعيا وتخير هي بين الابرا وعدمه وبه صرح
في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن نفقة السيد فان توافقا
على قصد الطلاق في مقابلة البراءة وابرات فلا نزاع في البينونة
على ما بحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم يتواصلا ففي وقوع
الطلاق نظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه بدأه بقوله طلقتك
فابريني ولكن الحال فيها اشد من ابرائك فطلقني فرع

هل الابرا تمليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين في المسالة وقال
النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة والمختار انه لا يطلق
القول بترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب
المسايل وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة
المقابلة بين البراة والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود
ما يدل عليه فهو المعتمد هنا وايد بهذا وقوع الطلاق باينا فيما
قدمناه في [illegible] الخامسة عن الخوارزمي فيما لو قالت ابراتك
على ان تطلقني ثم بحثه السيد فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب
ببراتك من ديني او ابراتك منه بهذا الثوب او قال له الولي زوجتك ابنتي
على براتها من دينك فقال قبلت تزويجها فرع قال في اصل الروضة لو
قالت طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة
التزام وان قالت طلقني واضمن لك الفا فكذلك او واعطيك الفا فلا
ويقع رجعيا لان الاعطاء لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر
ذلك فاذا قالت للزوج طلقني على براتك من صداقي او اضمن لك براتك
من صداقي او وابرايك منه فقال طلقتك فهل يخرج على
المسايل الثلاث السابقة فيقع في الاولتين باينا وفي الثالثة رجعيا
لا نقل فيها لكن قال السيد هو القياس وهو في الثالثة واضح فيقع
رجعيا واما الاولتين اعني قولها طلقني على براتك او اضمن لك براتك
فليس بواضح فيهما لان التزام الالف على سبيل المعاوضة صحيح
لصلاحيته لها بخلاف التزام البراة عوضا لان الصالح للمعاوضة
البراة نفسها لا التزامها لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول
فيها

فيها الى الوعد كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد
فتبين بمهر المثل ثم قال وهذا اصح واما المسئلة السابعة
وهي ان يبدا الزوج فيقول ابرايتني من صداقك وانا اطلقك فتقول
ابراتك منه فيقول لها انت طالق او طلاقك بصحة براتك او ببراتك
او ان صحت براتك فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها
بالطلاق [illegible] اذا ابراته وانها نجزت البراة من غير ان تقابل بها
الطلاق فقد صحت البراة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم
يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت
البراة ~~بحيث لو اختار الزوج~~ وذلك ظاهر في قوله ان صحت براتك
فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة براتك
او ببراتك فقد قال البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله انه ان اراد
به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراة وقع الطلاق رجعيا
ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراة لم يقع به شي اصلا وان اراد به
تنجيز الطلاق في مقابلة براتها المذكورة مع قطع نظره عن التعليق
وقع رجعيا ايضا صحت البراة ام لم تصح لانه حينئذ نجز ولم
يعلق فيلغو قوله ببراتك او بصحة براتك وان اطلق ولم يقصد
تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسالة
كما استقر عليه كلام الاصل مع كلام تطول ذكره قال في الاصل ولو قال اردت
بقولي ابراتك جعل الابرا في مقابلة الطلاق الذي توقعه واردت ربطه
به فهذا يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها ارادت ذلك وان
قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابرا بالطلاق وهذا محل اطلاق

الطبري وغيره البينونة في هذه المسالة فـــرع لو قال الزوج
اردت بقولي طلاقك ببرائك ابتدا اخلع معها لا جوابا لقولها السابق بق
ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت برائها السابقة لان ذمته حينئذ
بريت فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كمن خالعها
على ما في ذمته من صداقها بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت
لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما ابرات منه وبرئ فان لم
تجب في مجلس التواجب لم يقع الطلاق اصلا فقد صرح في الروضة
بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على ماية فقال انت طالق ثم قال اردت
ابتدا طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته انتهى بمعناه
فـــرع في فتاوي ابن الصلاح لو قال ان وهبتيني طلقتك فقال
ان الله قد وهبك فطلق طلقت وبرئ ان ارادت بلفظها المذكور
البراة وان لم ترد هابه لم يبرا فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة برائها لم يقع وان ارادت بذلك اللفظ ابرائك
ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابرا على الطلاق فعلى الاصح
يكون ... خلعا صحيحا ببرا من الصداق بها على ان هبة الصداق
وان كان دينا صحيحه وان لم ترد البراة او ارادتها ولكن ارادت غيرها
اراد الزوج من المهر لم يبرا وينظر في الطلاق فان كان اوقعه مجانا وقع
وان اوقعه على ما لم ترده لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل
قلت ولا بد من التنبيه على امرين في هذه المسالة احدهما انه رحمه الله
لم يبين في قولها وهبك الله موبدة البراة وقوعه ام بابنا والظاهر
انه يقع رجعيا بل لو لم يطلق ... بريت ذمته ولا يجبر على الطلاق

وقد نص

وقد نص الشافعي رحمه الله على انه لو قال ان اعطيتيني الفا طلقتك
كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها ثانيهما انه قال ان تعليق
الابرا بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة
انها اذا علقت البراة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا يبرا كما جزم
الشيخان فراجعه في الخامسة تجده مبسوطا نعم ما قاله قوي
وعليه جماعة ونقله الشيخان ايضا اواخر الخلع واقره لكن المعتمد
ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم فـــرع قوله طلاقك ببرائك ليس
فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد قدمنا
عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام العراقي ما يقتضي انه لا
يصلح للتعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان نظر بق
اللغة والعرف فواضح والاقدم الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب ب
الا الامام والغزالي فقدما العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا
مسايل من قولهم مقدمة منها ما لو قال انت طالق لولا
ابوك لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق يلزمني لولا ابوك
فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها ما لو قال انت
طالق لا دخلت الدار يريد ان دخلت الدار فهذا عند اهل
بغداد تعليق ومنها طلاقك ببرائك او بصحة برائك مريدا
التعليق كما قاله البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا
تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام ... العراقي
ومنها ما لو قال مبتديا من غير تقدم استجابة من المراة انت طالق ولي عليك
الف مريدا به معنى طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا

صرح به الاصحاب فرع لو قال انت على تمام براتى
من صداقك فقالت ابرات او قبلت فى مجلس التواجب
بانت فيكون كقوله انت طالق ان ابراتنى من صداقك
وهذا اخر ما سهل الله من جمع هذا المختصر جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا تم على يد افقر الخلق الى
ربه حسن زريق اللاقنى الازهرى
عفا الله عنه ولوالديه
ولكل المسلمين
اجمعين
امين